رابط المادة على منصة باحث



# شرح مرتقى الوصول )٤٧( - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

---

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فما المقصود بقوادح القياس؟ النور الذي تقدح في الاستدلال به؟ سم حسن في الاستدلال به - 00:00:00

نبطله ونرسله قال الناظم في قوادح القياس منها اذا ما خالف الاجماع من القوادح فساد الاعتبار. ما المقصود به احسن الله اليكم شيخنا. عليكم احسن الله. هو القياس المخالف للاجماع او النص. احسنت. بعيد. نعم - 00:00:18

ما مثاله؟ لا تسر الابل والغنم. نعم. احسنت. اه النص على انه يردها وصاع من قبل. نعم نعم مخالفة للحنفية قالوا بالقياس انه يرد قيمة المثل؟ يبدو المثل يعني اللبن نعم - 00:00:43

مخالف نعم بارك الله فيكم. طيب لو خرج القياس عموما من الكتاب او السنة هل يكون مقياس فاسد الاعتبار اه لا يكون شيخنا؟ ما وجه ذلك تكون تخصيصا؟ نعم احسنت احسنت الجمهور على ان من الكتاب والسنة يخصص بالقياس وهو مذهب - 00:01:04

اربعة اه لا يكون فاسدا لانه يخصص الامور بالقياس نعم. نسمع الابيات احسن الله اليك يا شيخنا. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:01:35

اخي ووالديه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى وغفر له ذكر الاستصلاح. وان للمصلحة المشهورة لاضربن ثلاثة محصورة. ما جنسه شرعا به مطالبة فذلك القياس ذو المناسبة. واصله - 00:01:59

تحصيل قص الشارع في دفع فاسد وجلب نافع. كجعل كل مذهب للعقل كالخمر في امتناعه للاكل تاني ملغا عند كل ذي نظر لكونه في الشر غير معتبر. لكونه في الشر كوني. لكونه في الشرع غير معتبر - 00:02:19

قال مالك الرقاب تكفيره بالصوم للعقاب او او ان يقال حامل الاثقال يأخذ للفطر كذي الترحال. ومطرف في حالة الاسفار يمنع من قصر ومن افطار. فكل ذا لم يعتبر في الشرع - 00:02:39

فهو حال جميعه بالمنع وثالث ما ليس بالشرع اتضح بانه معتبر او مقترح. ولا يسمى عندهم المرسلي وكم له كمالك من معمل. وفي الضروريات للغزال امر اعتباره في الاستعمال. مشترطا - 00:02:59

مشترطا مع ذاك في القضية قرودها قطعية كلية. نعم مشترطا مع ذاك في القضية ورودها قطعية كليا. بارك الله فيك لما فرغ رحمه الله من الذكر القياسي ولواحقه ذكر الاستصلاح الاستصلاح من الادلة المختلفة فيها - 00:03:19

والاستصلاح في اللغة طلب الصلاح وهو في اصطلاح الاصوليين الاخذ بالمصلحة المرسلة والمصلحة في المنفعة وزنا ومعنى والمرسلات المطلقة بمعنى انه لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا الغاء لان المصالح ثلاثة اقسام وقبل - 00:03:46

ذكر هذه الاقسام ينبغي ان يعلم ان الوصف من حيثه اما ان لا يكون في اناطة الحكم به مصلحة فهذا هو الوصف الطبي. كالطول والقصر الطبي لا يعلل به الحكم - 00:04:09

واما ان يكون في اناطة الحكم به مصلحة فهو الوصف المناسب وهذا الوصف المناسب على ثلاثة اقسام القسم الاول ما شهد الشرع باعتباره والثاني ما شهد الشرع بالغائه والثالث ما لم يرد فيه دليل خاص باعتبار ولا الغاء. وهذه هي المصلحة المرسلة - 00:04:29

يقال فيها المرسل يقال باستصلاح وقول مصلحة مرسلة ويقال المرسل ويقال الاستصلاح وسيذكر الناظم هذه الاقسام الثلاثة في الابيات  قال رحمه الله وان للمصلحة المشهورة اي المعروف بين الناس كونها مصلحة - 00:04:53

لاضربن اي انواعا ثلاثة محصورة هي ثالث سابقة ما ما شهد الشرع باعتباره وما شهد الشرع بالغائه وما لم يرد فيه دين خاص باعتبار

ولا الغاء وسنفصل ذلك في الابيات التالية. قال ما جنسه شرعا به مطالبة - 00:05:14
كذلك القياس ذو المناسبة. هذا النوع الاول ومصلحة التي طلبها الشرع بالنص على اعتبارها وتسمى قياس المناسبة. لذا ذكرها بعض الاصوليين في باب القياس. عند الحديث عن الوصف المناسب وهذه المصلحة - 00:05:34
لا خلاف في اعتبارها المصلحة التي طلبها الشرع بالنص على اعتبارها لا خلاف في صحتها لان الشرع شهد لها باعتبار دليل معين من نص او اجماع او قياس كالاستدلال على اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين - 00:05:52
في الميراث لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. وكدلالة قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. على وجوب اعتزال النساء حال النفاس - 00:06:10
قياسا على وجوب اعتزاله في الحيض. فهذه مصلحة معتبرة دل عليها الشرع لا خلاف في صحتها قد واصله تحصين قصد الشارع في دفع فاسد وجلب نافع. واصله اي الاصل في قياس المناسبة - 00:06:25
تحصين قصد الشارع في دفع فاسد وجلب نافع. فقياس المناسبة همي على تحصيل مقاصد الشرع من جلب المصالح ودافع المفاسد فجميع فجميع الشرائع ترجع الى جلب مصالح قال كجاء لكل مذهب للعقل كالخمر في امتناعه للاكل. مثل الناظم هذا النوع بالحاق - 00:06:43
كل ما يذهب العقل بالخمر في التحريم لتحسين مصلحة حفظ العقل ففي تحريم مذهب العقل مصلحة معتبرة شهد الشرع باعتبارها ثم لما فرغ من ذكر المصلحة المعتبرة انتقل الى مقابلها وهي المصلحة الملغاة - 00:07:09
والثاني ملغا عند كل ذي نظر لكونه في الشرع غير معتبر. القسم الثاني المصلحة الملغاة. وهذه وان سميت مصلحة الا ان الشارع وهو اعلم الغ اعتبارها ولم يعتد بها والقسم الثاني لا خلاف بين اهل العلم في انه لا يجوز ان تبنى الاحكام عليه - 00:07:31
كي يقال مالك الرقابي تكفيره بالصوم للعقاب بفتيا يحيى ابن يحيى الليثي للملك عبدالرحمن الحكم الاموي حين جامع جارية في نهار رمضان  امره بصيام شهرين متتابعين فسكت حاضره ثم سألوا يحيى بعد ذلك لما لم تخيره في احد الثلاثة المذهب عند المالكية - 00:07:56
في هذه المسألة انه مخير بين ان يعتق رقبة او يصوم شهرين والتابعين او يطعم ستين سكينا فقال لو خيرته وطئ كل يوم واعتق هو امره بصيام شهرين والتابعين لانه يسهل عليه عتق الرقبة - 00:08:29
ويسهل عليه الاطعام لكثرة ما له فالزمه بالصيام ليحصل الزجر الذي هو هو المقصود من الكفارات هذا وان كان مصلحة الا انه ملغا غير معتبر لانه تغيير للشرع بالرأي وهو غير جائز - 00:08:50
اذا كفارته عند المالكية على التخيير وعند الجمهور يجب فيها تقديم العتق على من قدر عليه ثم بعد ذلك الصيام ثم بعد ذلك الاطعام لا فرق في ذلك بين ملك وغيره - 00:09:10
هذا مثال المصلحة الملغاة وان كان تأول بعضهم انه لما افتى يحيى بذلك رأى الامير فقيرا ما بيده انما هو للمسلمين قال ابن الخطاب في مواهب الجليل رحمه الله او ان يقال حامل الاثقال - 00:09:26
يأخذ بالفطر ففي الترحال هذا مثال ثان وهو ان يقال ان حامل الاثقال وهو مقيم غير مسافر يجوز له الفطر في رمضان قياسا على ذي الترحال الذي هو المسافر دافعين مشقة - 00:09:49
والنص قد خص الرخصة بالمسافر فقياس حامل الاثقال على المسافر في جواز الفطر وان ظهرت فيه مناسبة الا انها مناسبة ملغاة شرعا ومترف في حالة الاسفل يمنع من قصده ومن افطاره. هذا مثال ثالث - 00:10:05
وهو ان يقال ان المترف الغني الذي لا تحصل له المشقة في السفر لا يجوز له لا يجوز له القصر ولا الفطر لماذا لعدم المشقة مع ان النص اجاز القصر - 00:10:27
والفطرة في رمضان لكل مسافر الا ان المصلحة هنا متوهمة تقتضي اشتغاله بالعبادة لعلينا شقة فيتم الصلاة ولا يقصر ويصوم رمظان ولا يفطر وهذه المصلحة ملغاة قد الغاها الشرع هذا - 00:10:46

ما لو قال قائل تحرم زراعة العنب لمصلحة منع عصره واتخاذه خمرا وهذه مصلحة ام الله ولو قال قائل تجوز التجارة بالخمر قصدا لما فيها من المنافع هذه مصلحة ملغاة - 00:11:12

وقال قائل يسوى بين الذكر والانثى في الميراث في توهم المصلحة في ذلك بحادث الانثى وتساويهما في القرابة هذا كله باطل. نداء الشرع على بطلانه بالنص والاجماع اذا قال الناظم فكل ذا لم يعتبر في الشرع - 00:11:35

فهو حارم جميعه بالمنع ثم انتقل الى القسم الثالث تقال وثالث ما ليس بالشرع بانه معتبر او مطرح. فلا يسمى عندهم بالمرسل وكم له كمالك من معمر. الثالث ما سكت عنه الشرع - 00:11:56

فلم يرد فيه دين خاص باعتبارهم وراء الغاء فهو وصف مشتمل على مصلحة وهذي المصلحة لم يرد فيها دليل خاص من الشرع باعتبارها ولا الغاءها وهو حجة عند المالكية والدليل على - 00:12:15

حجية الاستصلاح المصلحة المرسلة عمل الصحابة رضي الله عنهم فانهم بنوا اجتهادهم على رعاية المصلحة في مسائل وبناؤهم الاحكام عليها من غير نكير دليل على حديتها لذا قال في المواقي والوصف حيث الاعتبار يدهن. هذا القسم الثالث القسم الاول هو الوصف الذي شهد الشرع باعتباره. والثاني - 00:12:33

الذي شهد الشرع بالغائه. الثالث هو الذي لم يشهد له دين خاص باعتبار ولا الغاء. قال والوصف حيث الاعتبار يجهل فهو الاستصلاح قل هو المرسل. يعني يسمى الاستصلاح ويسمى المرسل ويسمى ايضا المصلحة المرسلة - 00:13:03

قال نقبله لعمل الصحابة النقط للمصحف والكتابة تونية الصديق للفاروق رضي الله عنهما وهدمج دار مسجد للضيق ومن السكة العمولات تجديد النداء اذان عثمان رضي الله عنه للجمعة قبل وقتها. والسجن تدوين الدواوين بدا. دواوين الجند - 00:13:20

فهذا كله من الاستصلاح فعمل الصحابي بهذا دليل على حجيتها ومن مكنتها المعاصرة نزع الملكيات للصالح العام وكذلك تنظيم المرور قال الناظم رحمه الله وكم له كمالك من معمر عامة العلماء يحتجون بمصلحة المرسلة. وان قرر كثير منهم في اصوله انها ليست حجة - 00:13:46

قال القرافي رحمه الله ومشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك. فان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة. ولا معنى لمصلحة  لذلك ذكر الناظم رحمه الله في منظومة اخرى ما هي - 00:14:10

بعد ذكره ان عرف بالاستصلاح وسد الذرائع وهي ابواب يقال ان مالكية تنفردوا بالعمل بها قال وقول من يقول ان مالك له انفراد باعتبار ذلك ليس على التحقيق بل هو اعتبر اكثر من سواه ذاك فاشتهر - 00:14:31

وقول من يقول ان مالك له انفراد باعتبار ذلك ليس على التحقيق. بل هو اعتبر اكثر من سواه ذاك  ثم قال رحمه الله وفي الضروريات الغزالي يرى اعتباره في الاستعمال مشترطا مع ذاك في القضية مدها قطعية كلية. ذكر الناظم رحمه الله في هذين - 00:14:52

مذهب الغزالي في المصلحة المرسلة وسبق الكلام عن ضبط اسمه وتشديد الزاي وانه يراها معتبرة بثلاث شروط الشرط الاول عنده ان تكون المصلحة ضرورية فان كانت المصلحة حاجية او تحسينية فلا تراعى - 00:15:20

لكن مذهب المالكية ان المصلحة المرسلة تراعى في الحاجيات كما تراعى في الضروريات كما قال الله علماء المذهب فان الاوفياء السابقة التي اعتبر فيها الصحابة المصلحة المرسلة منها ما هو ضروري. ومنها ما هو حاجي. مثلا كتابة اسماء الجند في الديوان. هذا - 00:15:42

من حاجيات ليس من ضروريات الشوط الثاني عنده ان تكون المصلحة قطعية اي يقطع فيها بحصول المصلحة كي تحصل المصلحة قطعا لا ظن اذا كان حصول المصحف ظنيا لم تعتبر - 00:16:03

الشرط الثالث ان تكون كلية اي ان تكون عامة تعم الجميع فلا تخص بعض الافراد دون بعض ومثل ذلك لمسألة التترس وهي يتكرس الكفار في جماعة من المسلمين فلو وما هم المسلمون لقتلوا الترس وهم مسلمون - 00:16:21

تترسوا بجماعة من المسلمين رمى المسلمون الكفار لاصابوا الترس الذين هم مسلمون ولو تركوهم لاستأصلوا المسلمين واستولوا على دار الاسلام ثم قتلوا الاسرى الذين تتجرسوا بهم لكن لو تدرس اهل قلعة بالمسلمين - 00:16:44

نوتتين الرسائل اهل قلعة بمسلمين فانه لا يجوز قتل الترس بل تترك تلك القلعة ولا يلزم فتحها عند المالكية اوسع من هذا الذي قرره الغزالي والمصلحة بهذه القيود التي ذكرها الغزالي لا ينبغي ان اختلف في العمل بها - 00:17:08

الغزالي ضيق باب المصحة المرسلة ومن لم يقل بالمصلحة المرسلة من الاصوليين ورآها ليست حجة يقول ان القول بمصلحة مرسلة فتح للباب ليقول من شاء ما شاء واجاب عن ذلك المالكية ومن قال بها باننا ما قلنا بها الا لان علومات الشريعة ومقاصدها دلت عليها - 00:17:32

ولان الصحابة قد عملوا بها. فنحن لهم في ذلك تبع قالوا وما خشيتموه من فتح الباب اذا قيل ان صحت المرسلة فيقول في الدين من شاء ما شاء مدفوع باننا ما قلنا بها الا بضوافر - 00:17:59

جعلنا هذه الضوابط شرطا للمصلحة المرسلة بان تكون ملائمة لمقاصد الشريعة لا تخالفوا اصلا من اصول الشريعة ولا تنافي دليلا من ادلة احكامه وان يكون في الاخذ بها حفظ لضروري - 00:18:15

او رفع حرج فاشتراط هذا يجعل الاخذ من نصائح المسائل صحيحة. لا يخضع للاهواء او الشهوات في سن وصالح هذا اخره والله تعالى اعلم شيخنا. نعم شيخنا السلام عليكم في مسألة نعم. ما الفرق بين الصورتين وهي الاولى والثانية؟ السورة الاولى الكفار - 00:18:34

تترسوا واتقوا لمسلمين اسرى وهذا قتال بين المسلمين والكفار فهنا اذا تكرس الكفار بالمسلمين فانه يقاتلون يقاتلون وحدهم دون المسلمين لكن اذا خيف على اكثر مسلمين فحينئذ يجوز قتال الجميع - 00:19:02

وتسقط حرمة من تترس به تغريبا للمصلحة العامة. لانهم لو تركوا لقتلوا المسلمين قتلوا عدوهم واستولوا على الاسلام ثم سيقتلون هؤلاء الاسرى هذه المسألة الاولى فهنا قتال بين المسلمين والكفار. واذا - 00:19:24

تركوا فانهم سيقتلون المسلمين المسألة الثانية الكفار داخل قلعة واذا قاتلناهم تدرسوا المسلمين ولا يلزم قتالهم ويتركون السلام عليكم جزاك الله خير. بارك الله فيكم. حفظكم الله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:19:46

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله - 00:20:12